

كاميرات المراقبة ومقاصدها الشرعية  
في ضوء الشريعة والفقهاء المعاصر  
باحث أول / د . حمود أحمد محمد عبده الفقيه  
استاذ الفقه المشارك بجامعة حضرموت  
باحث ثان / د . فهمي رمضان مبارك مسعود  
استاذ الفقه المساعد بجامعة سيئون

**Surveillance cameras and their legitimate purposes in the light of Sharia and contemporary jurisprudence**

<sup>1</sup> Dr. Hammoud Ahmed Mohamed Abdo Al-Faqih  
Associate prof. of jurisprudence at Hadhramout University, Yemen  
<sup>2</sup>Dr. Fahmy Ramadan Mubarak Musaed  
Assistant Prof. of Jurisprudence, Seiyun University, Yemen

كاميرات المراقبة ومقاصدها الشرعية  
 في ضوء الشريعة والفقہ المعاصر  
 باحث أول / د . حمود أحمد محمد عبده الفقيه  
 استاذ الفقه المشارك بجامعة حضرموت  
 باحث ثان / د . فهمي رمضان مبارك مسيعد  
 استاذ الفقه المساعد بجامعة سيئون

## Surveillance cameras and their legitimate purposes in the light of Sharia and contemporary jurisprudence

<sup>1</sup> Dr. Hammoud Ahmed Mohamed Abdo Al-Faqih

Associate prof. of jurisprudence at Hadhramout University, Yemen

<sup>2</sup>Dr. Fahmy Ramadan Mubarak Musaed

Assistant Prof. of Jurisprudence, Seiyun University, Yemen

### Abstract الملخص

هدف هذا البحث إلى دراسة أحكام كاميرات المراقبة في الفقه الإسلامي وبيان الحكم الشرعي في استخدامها، ومآلها وآثارها في المجتمع، وإبراز نظرة الشريعة والفقه المعاصر للمستجدات التي لم تكن موجودة قديماً، وتوضيح المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها عند استعمال كاميرات المراقبة .

وقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل الحياة الكريمة؛ وذلك من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وإعمالها في المجتمع بشرط المحافظة على الحرية الشخصية للفرد؛ بحيث لا يجوز سلب هذه الحرية عنه.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء سلفاً وخلفاً، والاجتهادات الفقهية المعاصرة بهذا الشأن.

وقد خُصَّ البحث الى عدد من النتائج، لعل أهمها ما يلي:

أن الاستفادة من كاميرات المراقبة الحديثة والمعاصرة واستخدامها في الأماكن العامة مشروط بتحقيق مصلحة عامة، ولا يجوز استخدامها في الغرف المخصصة بالكشف الطبي، والعلاج الطبيعي، والغرف المعدة للسكن أو النوم، والمنع من مراقبة الزوجة، والأولاد، والخدمة، والعمال بكافة وسائل المراقبة إلا إذا وجدت الدواعي والحاجة والضرورة لها، والضرورة تقدر بقدرها.

الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة- الشريعة - الفقه المعاصر

The aim of this research is to study the provisions of surveillance cameras in Islamic jurisprudence and to clarify the legal ruling in their use, their fate and effects in society, and to highlight the Sharia and contemporary jurisprudence view of

developments that did not exist in the past, and to clarify the legitimate purposes that must be taken into account when using surveillance cameras.

Islamic law has made it easier for people to have a decent life. This is by taking advantage of modern technology, and implementing it in society, provided that the individual's personal freedom is preserved. So that this freedom may not be taken away from him.

The research relied on the descriptive analytical approach based on the collection and analysis of scientific material, by following the legal texts, the sayings of jurists before and after, and the contemporary jurisprudence in this regard.

The research concluded with a number of results, perhaps the most important of which are the following:

Taking advantage of modern and contemporary surveillance cameras and their use in public places is conditional on achieving a public interest, and it is not permissible to use them in rooms designated for medical examination, physiotherapy, rooms prepared for housing or sleep, and prohibition from monitoring the wife, children, maid, and workers by all means of monitoring unless there are The reasons, the need and the necessity of it, and the necessity is estimated as it is.

Keywords: surveillance cameras - Sharia - contemporary jurisprudence

Received: 7 /11 /2020  
Accepted: 17 /11 /2020

---

**Address corresponding:** Dr. Hammoud Ahmed Mohamed Abdo Al-Faqih Associate prof. of jurisprudence at Hadhramout University, Yemen- [d.h.l2014@hotmail.com](mailto:d.h.l2014@hotmail.com)

**مقدمة:**

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد.

فإن مما لا يخفى على أحد تنوع وسائل المراقبة وتطورها مع الزمن، فقد كانت الحراسة قديماً تتم عن طريق كلاب الحراسة، والعسس وهو الطواف والمرور ليلاً لتتبع أهل الرّيب، ثم تطورت وسائل المراقبة عن طريق كاميرات المراقبة، وهي عبارة عن آلة يتم فيها التصوير الثابت أو المتحرك، ويمكن الاستفادة من كاميرات المراقبة والانتفاع بها بالضوابط والآداب والمقاصد الشرعية التي بينتها لنا الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي المعاصر، بحيث تتحقق منها المصلحة العامة في خدمة الفرد والمجتمع، وتزال المخاطر والمفاسد كانتهاك الحرمات وحرّيات الناس، وحيث يكون استعمالها عند الحاجة والضرورة.

وإدراكاً من الباحثين بأهمية هذا الموضوع فقد اخترنا الكتابة فيه، ودراسته في ضوء الشريعة الإسلامية، والاجتهادات الفقهية المعاصرة لنصوص الشرع، وإعمالاً لمقاصده، ومآلاته وأحكامه، والذي وسمناه بعنوان (مفهوم كاميرات المراقبة ومقاصدها الشرعية في ضوء الشريعة والفقهاء المعاصر). والله الموفق.

**أولاً: أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في الآتي:

- 1- يعد البحث من الموضوعات الهامة التي تستدعي البحث والتعمق فيها.
- 2- أن الموضوع من النوازل على الأمة.
- 3- سوف يسهم البحث في التأسيس الشرعي، وبيان حكم الشرع في مسألة كاميرات المراقبة، وكيفية الاستفادة منها في وقتنا المعاصر.
- 4- كشف النقاب عن أماكن عمل كاميرات المراقبة ومقاصدها الشرعية.

**ثانياً: أهداف البحث:** تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1- التعرف على وسائل المراقبة القديمة والحديثة.
- 2- إبراز نظرة الشريعة والفقهاء المعاصر إلى المستجدات التي لم تكن موجودة قديماً.
- 3- توضيح المقاصد الشرعية التي يجب مراعاتها عند استعمال كاميرات المراقبة.

- 4- بيان الحكم الشرعي في وسائل المراقبة وجوازها للحاجة والضرورة.  
5- السعي لتقديم صورة مشرقة لكيفية الانتفاع بوسائل المراقبة وخاصة الحديثة والمعاصرة.

### ثالثاً: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل العلمي، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء سلفاً وخلفاً، والاجتهادات الفقهية المعاصرة .

### رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد الاستقراء والتتبع لموضوع كاميرات المراقبة- الذي عمّ انتشاره في وقتنا الحاضر - في المكتبات العامة والخاصة، والشبكات المعلوماتية، لم نقف -حسب علمنا واطلاعنا- على بحث علمي مستقل يجمع شتات الموضوع، فكان مما دعانا لاختياره والكتابة فيه.

**خامساً: تقسيم البحث:** اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:  
المقدمة:

المبحث الأول: وسائل المراقبة ومقاصدها الشرعية

أولاً: الوسائل القديمة للمراقبة:

ثانياً: الوسائل الحديثة للمراقبة:

ثالثاً: نظرة الشريعة الإسلامية لوسائل المراقبة عموماً.

المبحث الثاني: كاميرات المراقبة في الأماكن العامة ومقاصدها الشرعية

أولاً: وضع كاميرات المراقبة في أماكن العبادة ودور العلم.

ثانياً: كاميرات المراقبة في الفنادق والحدائق والمنتزهات.

ثالثاً: كاميرات المراقبة في الطرقات العامة.

المبحث الثالث: كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة ومقاصدها الشرعية

أولاً: كاميرات مراقبة البيوت الخاصة: وفيه مسألتان.

ثانياً: كاميرات المراقبة في مكان العمل.

الخاتمة.

## المبحث الأول

### وسائل المراقبة ومقاصدها الشرعية

أولاً: الوسائل القديمة للمراقبة:

تنوعت وسائل المراقبة وطرقها، واختلفت مع مرور الزمان. فقد اتخذ الناس منذ القدم وسائل للمراقبة، والذي نستفيد منها في وقتنا الحاضر، ومنها:

#### 1- كلاب الصيد والحراسة:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى- على جواز اقتناء، واتخاذ كلب الماشية لحراستها وحفظها ومراقبتها مما يدعو عليها من السراق والسباع. وهو الذي يتخذه أهل البادية لحراسة دورهم وأمتعتهم ليلاً ونهاراً<sup>(1)</sup>.

وقد ورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك. فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط)، قال عبد الله، وقال أبو هريرة: (أو كلب حرث)<sup>(2)</sup>. وقال ابن المنذر:<sup>(3)</sup> وقد أجمع أهل العلم على أن اتخاذه مباح<sup>(4)</sup>.

(1) البيهجة في شرح التحفة: لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م، المحقق: محمد عبد القادر شاهين: 75/2. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط1: 1142 - 2000، دار الكتب العلمية: بيروت، 493/4، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: 494/8. والأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 11/3. وكشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال: ط: 1402هـ: 154/3.

(2) صحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 - 1987: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، جامعة دمشق: باب اقتناء الكلب للحرث 103/3. والجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1202/3.

وتتأكد المراقبة إذا فسد الزمان وكثر السراق، وهذا ما جاء في قول أبي زيد القيرواني<sup>(5)</sup> بقوله: (لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا)<sup>(6)</sup>.

## 2- المراقبة بطريقة العسس:

عَسَّ يَعْسُ عَسّاً وَعَسّاً أَي طَافَ بِاللَّيْلِ. والعسس: الطواف بالليل لتتبع أهل الريب، يقول: عَسَّ يعس عسّاً وعسساً. ومنه حديث عمر، رضي الله عنه: أنه كان يعس بالمدينة. أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة<sup>(7)</sup>.

ويمكن أن يكون حديث عائشة رضي الله عنها دليلاً في ذلك. فعن عائشة، قالت: سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة. قال: (ليت رجلاً صالحاً يحرسني الليلة). قالت: فبينما نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح، فقال: (من هذا)؟ فقال: سعد بن أبي وقاص، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما جاء بك)؟ فقال سعد: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نام<sup>(8)</sup>.

وكان المولّي ذلك في زمن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفي زمن عمر كان يتولّى العسس بنفسه، ويستصحب معه أسلم مولاة، وربما استصحب معه عبد الرحمن بن عوف .

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " الجزء الثالث منه، فقه، و " اختلاف العلماء " الأول منه و " تفسير القرآن ". ولد: في حدود موت أحمد بن حنبل. و وفاته في سنة ثمانى عشرة. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي:490/14.

(4) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004 م: 14/6.

(5) ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني المالكي الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم. قال أبو إسحاق الحبال: مات ابن أبي زيد لنصف شعبان، سنة تسع وثمانين وثلاث مائة، وكذا أرخه أبو القاسم بن مندة، وأرخ موته القاضي عياض وغيره في سنة ست وثمانين وثلاث مائة، سير أعلام النبلاء 10/17.

(6) البهجة شرح التحفة 75/2.

(7) لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي : دار صادر، بيروت، ط3، 1414: هـ: 139/6.

(8) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فواد عبد الباقي وإبراهيم عروة عوض: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م 650/5. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وفي قصة ادعاء طليحة بن خويلد للنبوة، وتواثب الناس فأمر أبو بكر علياً بالقيام على نقب من أنقاب المدينة، وأمر الزبير بالقيام على نقب آخر، وأمر طلحة بالقيام على نقب آخر، وأمر عبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل و الإرتباء نهراً أي الارتفاع»(9).

وعند الحديث عن وظائف أمير المحمل الشريف: وذكر منها اتخاذ العسس الذين يطوفون ليلاً مع الحجيج، يتعرفون الأخبار، ويمنعون ما عسى يقع من الشجار(10).

### 3- المراقبة بطريقة الترصد:

[رصد] الراصد للشيء: المراقب له. تقول: رَصَدَهُ يَرِصُدُهُ رَصْدًا وَرِصْدًا، وَالتَّرْصُدُ: التَّرْقُبُ(11).

خلاصة القول، إن من وسائل المراقبة قديماً كلاب الماشية والترصد والعسس، فقد كانت تتخذ لحماية الإنسان والدواب، وفيها جلباً لمصلحة الفرد والمجتمع وحمايتهما، ومن قواعد الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي (جلب المصالح ودرء المفسد)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(12).

### ثانياً: الوسائل الحديثة للمراقبة:

ترتب على الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، ظهور العديد من وسائل المراقبة، لعل أهمها كاميرات المراقبة، التي هي موضوع هذه الدراسة.

(9) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب: دار الوطن، الرياض، 322/3.

(10) نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية، الشيخ عبد الحي الكتاني: دار الكتاب العربي، بيروت: 294/1.

(11) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 1407 هـ - 1987 م: 474/2.

(12) شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم، دمشق، ط2، 1409 هـ - 1989 م: ص205.

## أ- تعريف كاميرات المراقبة:

كاميرا [مفرد]: جمع كاميرات: كاميرة؛ آلة تصوير فوتوغرافي تنقل صورة الأشياء المجسّمة على فيلم في جزئها الخلفي بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً<sup>(13)</sup>. وقد اشتق اسمها من كلمة القمر. والقمر، بالضم: لون إلى الخضرة، أو بياض فيه كُدر أو البياض<sup>(14)</sup>. أما مفهوم المراقبة فمشتق من (رق ب) ، راقب يراقب، مُراقبَةً، فهو مُراقِب، والمفعول مُراقَب ،• راقب الشَّخصَ أو الشَّيءَ: رقبه، حرّسه ولاحظه ورصده<sup>(15)</sup>. وراقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقاباً: حرّسه<sup>(16)</sup>.

## ب- تاريخ كاميرات المراقبة وتطورها:

بالنظر والتعرف على المخترع الأول الذي وضع الأسس لصناعة كاميرات المراقبة التي يستخدمها الملايين من البشر وعلى نطاق واسع، فإننا نجد أن المسلمين هم أول من اخترعها. والذي قام بالاختراع هو ابن الهيثم<sup>(17)</sup>. ولقد ذكرت موسوعة سار تون العلمية أنه أول مخترع حقيقي للكاميرا العربية التي استخدمها ابن الهيثم.

وقد تطورت كاميرات المراقبة عبر التاريخ، ففي عام 1951 حصل أول تسجيل فيديو في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام 1960 تم تركيب كاميرات مراقبة في استقبال العائلة الملكية في بريطانيا. وفي عام 1965 صدر أول تقرير بخصوص السماح باستخدام كاميرات المراقبة في بعض الأماكن الاستراتيجية. وفي عام 1998 بدأ النشاط التجاري في صناعة وبيع أجهزة التسجيل للكاميرات المراقبة.

(13) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط1: 1429 هـ - 2008 م: 1891/3.

(14) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي: تحقيق مجموعة من المحققين : دار الهداية، 463/13.

(15) معجم اللغة العربية المعاصرة، 932/2.

(16) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي: دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

(17) محمد بن الحسن بن الهيثم، أبو علي: مهندس من أهل البصرة، يلقب ببطليموس الثاني. له تصانيف في الهندسة، وكتبه كثيرة تزيد على سبعين، منها (المناظر). الأعلام للزركلي 380/6.

وهكذا تطورت كاميرا المراقبة حتى صارت بهذا الانتشار الكبير اليوم وأصبحت متصلة بالأقمار الصناعية وعبر كاميرات الجوالاات وغيرها.

### ثالثاً: نظرة الشريعة الإسلامية لوسائل المراقبة عموماً:

كل الشرائع السماوية جاءت للمحافظة على الكليات الخمس، لأن فيها حفظ الإنسان والمجتمع وحمائته، وهي من الواجبات في رعايتها. والوسائل هي الطرق الموصلة للمقاصد. وهي أخفض من المقاصد قوة ودرجة، فاذا تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل. يقول العز بن عبدالسلام(كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرئ المفساد المقصودة الدراء بوضعه، فإن اشتركت التصرفات في مصالح الشرائط والأركان كانت تلك الشرائط والأركان مشروعة في جميعها) (18).

ومن ثم تبيح الشريعة وسائل المراقبة والعمل بها والاستفادة منها شريطة عدم الإضرار بالكليات الخمس. ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للإنسان أن يراقب بيته وممتلكاته وجميع حقوقه. ولهذا فالشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على الكليات الخمس وكل وسيلة من شأنها المحافظة على هذه الكليات، فالشريعة تقرها ولا تمنعها شريطة أن تكون الوسيلة مباحة، وليس فيها انتهاكاً لحق الغير أو سلب لحقوقه وحرياته التي كفلتها وصانته الشريعة الإسلامية.

(18) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء : راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م: 151/2.

## المبحث الثاني

### كاميرات المراقبة في الأماكن العامة ومقاصدها الشرعية

حينما ننظر إلى تحديد المراد بالأماكن العامة فإننا نعرفها ونحددها ونضبطها بالآتي: الأماكن العامة هي: تلك المواقع المتاح ارتيادها للعموم سواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

ويمكن تحديدها بقولنا هي: الأماكن التي يمكن الدخول إليها أو الخروج منها دون إذن أو موافقة. كما نطق بذلك القرآن الكريم بقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ) (19).

فإباحة الدخول في البيوت غير المسكونة والأماكن العامة كالفنادق والحوانيت والحمامات العامة ونحوها، إذا كان الدخول لها لمصلحة أو حق انتفاع كالمبيت والمعاملة والاعتسال وإيداع الأمتعة ونحو ذلك.

وعلى هذا تكون آية ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ .. ) لرفع حكم الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل الاطلاع على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم.

وبناءً على ذلك فنحن بصدد التعرف على الحكم الشرعي في وضع كاميرات المراقبة في الأماكن العامة، وماهي الضوابط أو المقاصد الشرعية في ذلك. ولقد قمنا بتقسيم الأماكن العامة إلى عدة أقسام، ليسهل تطبيق القواعد عليها وتنزيلها على الواقع، والوقوف عند مقصد كل قسم من أقسامها، وهي على النحو الآتي:

**أولاً: وضع كاميرات المراقبة في أماكن العبادة ودور العلم:**

#### 1- وضع الكاميرات في أماكن العبادة:

من القضايا المستجدة في عصرنا اليوم وضع كاميرات المراقبة في المساجد، وتستخدم هذه الكاميرات لأغراض وفوائد كثيرة، ولاشك أنها لا تخلوا من بعض المفاصد التي تنشأ عن ذلك. فالمسجد مرفق عام تجوز مراقبته ووضع الكاميرات فيه وليس حرية شخصية فبداخله يجب الالتزام بالآداب العامة.

(19) سورة النور ، الآية 29.

وحيثما ننظر إلى مصالح ومقاصد وضع كاميرات المراقبة في دور العبادة نجد أن هناك فائدة من وضعها في المساجد، ولعل أهمية كاميرات المراقبة لا تقل أهمية عن ايجاد حراسة للمساجد وخصوصاً في زماننا هذا الذي كثرت فيه حوادث القتل والسرقات في المساجد، ومن هذه المصالح والمقاصد الشرعية من وضع كاميرات المراقبة في المساجد ما يلي:

**الأول:** المحافظة على أمن المواطن في المساجد من عدم وضع بعض المتفجرات والعبوات الناسفة وخصوصاً في زمن قلّ فيه رادع القانون والخوف من الله.

**الثاني:** وضع كاميرات المراقبة في المساجد من الوسائل التي تسهم بشكل كبير في خشوع الإنسان في صلاته، حيث إنه يؤديها بخشوع وحضور قلب، أما إذا كان الإنسان يخشى على بعض أمتعته فإنه يشتغل عن صلاته، والإسلام أمر المسلم أن يصلي بخشوع وحضور قلب، وإذا كان هناك مانع له من الخشوع يجب عليه أن يتخلص منه، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»(20)

وقال صلى الله عليه وسلم «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» (21).

والشاهد من ذلك أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء(22).

**الثالث:** وضع كاميرات المراقبة في الحرمين الشريفين أسهمت بشكل كبير في الحفاظ على أموال الناس، ونفوسهم. وذلك بمراقبة أماكن الزحام وتحويل الناس إلى الأماكن التي يقل بها الزحام وغير ذلك. والمعلوم في ذلك أنه ليس من حق أي أحد أن يعمل على مراقبة الناس بدور العبادة، وإنما الذي يخول له هو ولي الأمر أو من ينوبه.

وأما من يحتج بمنع التصوير فنرد عليه ونقول أنها مسألة اجتهادية وحكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. وكذا فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة جاء في القواعد الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة). فلما قال الحاكم بقانون التصوير بالمساجد فقد انتهت هذه المسألة، وذلك بجواز استخدام الكاميرات في دور العبادة.

(20) صحيح مسلم، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان/393/1

(21) صحيح مسلم، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين/393/1

(22) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، 281/2.

## 2- وضع الكاميرات بدور العلم كالجوامع والمدراس والمراكز العلمية والمؤتمرات:

المراد بدور العلم هو كل مكان يرتاده الناس من أجل الحصول على العلم والمعرفة، ومن ذلك الجامعات والمكتبات والمدراس. ومن القضايا المستجدة والنازلة في واقعنا المعاصر اليوم والحديث عنها هي وضع كاميرات المراقبة في ساحات المدارس وقاعات الدراسة وفصول المدرسة ومكاتب المدرسين وعند دورات المياه، وقبل الحديث عن الحكم الشرعي في ذلك نود أن نعرف مقاصد الشريعة في ذلك، وماهي المخاطر من ذلك، وبعد أن ظهرت المقاصد الآتية:

**الأول:** معالجة الموجه التربوي لبعض السلوكيات الخاطئة التي قد تظهر من قبل بعض الطلبة.

**الثاني:** المحافظة على المنظر الجذاب للمدارس والجامعات والمراكز العلمية وعدم العبث بجدران المدارس والجامعات، وعدم تخريبها والكتابة عليها.

**الثالث:** المحافظة على أمن المدارس والجامعات والمراكز، ويتمثل في الاهتمام بالممتلكات الخاصة والعامة.

**الرابع:** متابعة الطلبة أثناء امتحاناتهم النهائية، لتجنب حالات الغش، لرفع الحصيلة العلمية لديهم واعتمادهم على أنفسهم.

ومن المحاذير والمخاطر لوجود كاميرات المراقبة والتي سيتم تفاديها، ما يلي:

**الأول:** أن وضع كاميرات المراقبة في دور العلم تعتبر حالة من حالات التجسس على الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات .

**الثاني:** وضع الكاميرات للمراقبة قد يحصل منه ابتزاز لبعض الطلاب أو الطالبات أو المدرسات أو المدرسين من قبل الشخص المشرف على المراقبة.

وبعد ذكر أهم المقاصد الشرعية، وبيان بعض المخاطر عند استخدامها لغير الحاجة والضرورة لوضع كاميرات المراقبة في دور العلم، فإننا نقول بجواز ذلك بشروط ومن هذه الشروط ما يلي:

**الضابط الأول:** توفر الأمانة في الشخص المكلف بالمتابعة والمراقبة والآداب .

**الضابط الثاني:** وضع الكاميرات في الأماكن العامة التي يرتادها الطلاب والطالبات وغيرهما.

**الضابط الثالث:** منع وضع الكاميرات بجوار دورات المياه، لأنه من خصوصيات كل إنسان أن يختلي بنفسه في ذلك.

**الضابط الرابع:** العلم المسبق لجميع الطلاب والطالبات بوجود كاميرات للمراقبة، ولا يجوز أن تراقبه من غير علمه بذلك حتى يهيئ نفسه لذلك.

والأصل المنع من مراقبة أماكن العبادة ودور العلم، وإنما أجيئت للحاجة والضرورة، والحاجة تقدر بقدرها، وإذا انتفت الحاجة والضرورة انتفى استعمال الكاميرات واستخدامها. وكما جاء في القواعد الفقهية (الحاجة تقدر بقدرها) (23). وهنا تنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر (24).

لأنه حق للإنسان أن يمارس عبادته، وأن يمارس تعليمه بحرية تامة، ولا يحق لأحد أن يقيد هذا الحق إلا ما كان من ولي الأمر أو من ينييه من أجل الحفاظ على الأمن العام للمجتمع فمن حق الإنسان أن يعيش آمناً مطمئناً على حياته، وعرضه، وماله، وما يتعلق به بعيداً عن الخوف والقلق، وسلب هذا الحق منه ظلم وعدوان يعاقب عليه فاعله.

وكما أن له هذا الحق فإنه أيضاً حق للآخرين. وعندما يخل بأمن الآخرين أو يصدر منه ما يخيفهم أو ينشر الرعب والقلق في المجتمع فإنما يمارس الاعتداء على الحياة الاجتماعية، ويخل بأمنه الشخصي في نهاية الأمر. وكما للإنسان حقوق تجاه المجتمع تقوم الدولة بتقديم معظم هذه الحقوق للفرد نيابة عن المجتمع مثل حفظ الأمن وغيرها. ولهذا فإن الأصل في الأماكن العامة أنها مكفولة الحرية غير أن هذه الحرية الشخصية يشترط فيها عدم التعارض مع المصلحة العامة للأمة. فإذا تعارضت المصلحة العامة مع الحرية الشخصية سلبت الحرية الشخصية بما يحقق الأمن العام للمجتمع. لأن هذه مصلحة فرد وهذه مصلحة أمة. وكما جاء في القواعد الفقهية (إذا تعارضت المصلحة العامة والخاصة قدمت المصلحة العامة).

ويمكن أن نضبط هذه المسألة بعدة ضوابط حتى تحقق المقاصد الشرعية منها، وهي كالآتي.

(23) الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م، ص84.

(24) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي: دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م: 281/1.

**الأول:** ليس لأحد الحق في مراقبة هذه الأماكن بواسطة كاميرات المراقبة إلا أن يكون واليا أو من ينييه الوالي لهذه المهمة.

**الثاني:** تجوز المراقبة إذا استدعت الدواعي لها، وترتفع عند انتفائها. وهذا ما سبق في أمر أبي بكر لعبد الله بن مسعود بعسس ما وراء ذلك بالليل، وإلا رتباء نهارا. وهذه بمثابة القاعدة في المراقبة، وكذا قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).

**الثالث:** أن توضع الكاميرات في مكان بارز ومعروف للعامّة، وأن تكتب عبارات تدل على أن المكان مراقب.

**الرابع:** تستثنى أماكن لا يجوز مراقبتها منها: الغرف المخصصة للكشف الطبي والعمليات الطبية، غرف الأشعة والعلاج الطبيعي، غرف النوم والسكن بالفنادق، غرف تبديل الملابس، دورات المياه والاستحمام، أماكن تزيين النساء، صالات الأفراح.

#### **ثانياً: كاميرات المراقبة في الفنادق والمنتزهات:**

حينما ننظر إلى هذه المسألة ونبين تفصيلها فإننا نرى أن المقصد الشرعي من وضع كاميرات المراقبة في الفنادق والمنتزهات قليلة جدا في مقابلة المفاصد والمحاذير من وضع الكاميرات في هذه الأماكن، لأن فيها انتهاك للحرية الشخصية للفرد، وفيه نوع من التجسس عليه والمعروف أن الإنسان الذي يسكن هذه الأماكن غالبا يكون غريبا عن البلد. ومقاصد كاميرات المراقبة للفنادق والمنتزهات تتحقق بالآتي.

**الأول:** وجود حراسات لهذه الأماكن، يقوم بتفتيش الداخل لها، ومنع دخول الأسلحة، وكافة الأشياء الممنوعة.

**الثاني:** الوثائق التي يقدمها النزير في الفنادق والتي تثبت فيه هويته وبلده وحالته الاجتماعية.

**الثالث:** تكون المراقبة عند الحاجة الضرورية بشرط وضعها في المصاعد والدرج والممرات، ولا بد أن تكون معلومة للجميع، ولا تكون مخفية.

### ثالثاً: كاميرات المراقبة في الطرقات العامة:

بالنظر إلى الأدلة الشرعية نجد أن هناك دليلاً يقال له المصالح المرسله، وقد عرف العلماء المصالح المرسله بأنها: المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها<sup>(25)</sup>. فكل واقعة ليس فيها نص ولا إجماع ولا قياس ولا استحسان، وفيها مصلحة للناس يجوز للمجتهد إيجاد الحكم المناسب لتحقيق هذه المصلحة للناس. فالمصالح المرسله - عند القائل بها- لا تدخل في العبادات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية<sup>(26)</sup>. وهذا المصدر يتسع للأحداث الجديدة والوقائع المتطورة ويجعل الفقه الإسلامي مرناً، لا يقف عند حد، وهذه القضية التي نبحثها هي من قبيل ذلك.

وبالنظر إلى مصالح ومقاصد الشريعة من وضع كاميرات المراقبة في الطرقات العامة فإن الشريعة الإسلامية أبحاث وضع الكاميرات على الطرقات العامة، وخصوصاً في هذا الزمان الذي فيه المخاوف لطرق المسافرين، والتخريب المتعمد في بعض الأحيان لأعمدة الإنارة وحوادث السير المتكررة، والتي تحتاج إلى المساعدة، وتسجيل المخالفات التي تحصل من قبل سائقي المركبات، ورصد أرقام مركباتهم وتغريمهم لذلك. وربما يصل الأمر إلى القول بوجوب عمل كاميرات المراقبة على ولي الأمر، لأن هذا من أهم أعمال ولي الأمر وهي المحافظة على نفوس المحكومين ومصالحهم، وفيها من مقاصد الشريعة الأعراض والأموال والفرد والمجتمع.

وقد ذكر صاحب كتاب البناية شرح الهداية أن مال الخراج يصرف منه جزء على من يقوم بمهمة مراقبة الطرقات فقال(....ومنها أن يصرف إلى رصد الطريق عن اللصوص وقطاع الطريق) (27).

(25) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 274/4.

(26) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م: 285/3.

(27) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م: 211/7.

### المبحث الثالث

#### كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة ومقاصدها الشرعية

المراد بالأماكن الخاصة: هي الأماكن التي لا يسمح بتواجد الجمهور بها أو تعد مستودعا للسر.

#### أولاً: كاميرات مراقبة البيوت الخاصة: وفيه مسألتان:

##### 1- المسألة الأولى: كاميرات المراقبة الخارجية للبيت:

في ظل الانتشار الواسع لاستخدام كاميرات المراقبة، ولسهولة شرائها وزهد ثمنها، اضطرت الأفراد لوضعها على بيوتهم لحماية مساكنهم من السرقة والنهب دون النظر إلى الحكم الشرعي في ذلك، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة لبيان المقصد الشرعي منها.

إن قضية المراقبة للبيوت عبر الكاميرات تعد من القضايا المستجدة في عصرنا، ولكن بالنظر إلى كيفية المراقبة للبيوت وحراستها قديماً، فقد ورد أن الحراسات على المواشي والزرع والبيوت قديماً كانت تتم عن طريق الكلاب التي تتولى مهمة الحراسة، وقد ورد حديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط) (28). ففي الحديث نهي عن اقتناء الكلاب إلا ما استثنى منها في الحديث، وقاس أهل العلم على ذلك اتخاذها لحفظ البيوت والدور وحراستها إذا احتيج إلى ذلك، وذلك لما فيها من تحقيق للمصالح العامة، وتأدية للمقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ورعايتها، وفيها إعمالاً لسدّ الذرائع المفضية إلى المفسد. والمعلوم أن الإنسان إذا أراد مراقبة بيته من الخارج فإنه غالباً ما يراقب الشارع الذي وضع عليه الكاميرا، ويستلزم من ذلك مراقبة المارة بالشارع. وهذه المراقبة تعد انتهاكاً لحق الإنسان، لأنه من حق الإنسان أن يمر في أي طريق يريد، وفي أي وقت شاء ولا يحق لأحد أن يقيد هذه الحرية، لأن الشارع مكان عام يمر فيه جميع الناس.

وقبل الحديث عن عمل كاميرات المراقبة على البيوت نبين هدي الإسلام فيما يتعلق بالطرق العامة، فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « إياكم والجلوس

(28) تقدم تخريجه ص 8 من البحث.

في الطرقات». قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا وما حقه قال « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (29).

والاصل المستنبط من الحديث مقصد شرعي وهو منع الجلوس على الطرقات إذا لم تتوفر الشروط المذكورة في الحديث السابق، وبالنظر إلى هذه الشروط، ووجود كاميرات المراقبة، فإننا نجد التناقض الكبير بين الشروط وعمل كاميرات المراقبة.

**فالشروط الأولى: غض البصر:** حيث نجد أن عمل كاميرات المراقبة تقوم بالمراقبة والتصوير والاحتفاظ بجميع الصور، ولا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا تقوم بحفظها.

**الشرط الثاني (كف الأذى):** يقول العلماء إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمنعونهم من المرور في شغلهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع، ومن ثم فإن وجود كاميرا المراقبة على البيوت المطلة على الشارع ربما تسبب أذى لبعض الناس، وربما يضطر الإنسان لتغيير مسار طريقه إلى طريق آخر (30).

وبالرجوع إلى كتب الفقهاء- رحمهم الله تعالى- حينما يتحدثون عن حق الطريق، وحق الجار مع جاره، نجدها تنص على أن الجار يمنع من فعل شيء يضر بجاره وخصوصا ما يتعلق بعرض جاره وحريمه، فقالوا ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة أو فتح باب قبالة بابه أو فتح حانوتا أمام بيته، وقالوا الحانوت أشد ضررا من فتح الكوة وعللوا ذلك بكثرة الملازمة والجلوس به (31). وبالنظر للعلة السابقة نجدها أقوى بالنسبة لكاميرات المراقبة. فكاميرات المراقبة على البيوت ترصد تحركات جميع الناس في الشارع، وليس لصاحب البيت الحق في رصد الشوارع وتقييد حريات الناس في ذلك. وأيضا فإن هذه الكاميرات قد تسلط على بيوت الجيران.

والخلاصة: أنه لا يجوز تركيب الكاميرات الخارجية على البيوت إلا عند الضرورة والحاجة إذا كان الشخص الساكن في هذا البيت رجل ممن يتم استهدافه من قبل بعض الأشخاص، ولا بد أن يكون بشروط منها:

(29) صحيح البخاري، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعداء 870/2. وصحيح مسلم باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه 165/6.

(30) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392: 102/14.

(31) القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، ص224. وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ -1996م ط1: 411/3.

- تحديد الكاميرا على بيته فقط ولا يحق له أن تصل إلى البيوت المجاورة.
- لا يسمح بالتصوير في الظروف العادية، وإنما في الحالات الاستثنائية.
- إخبار الجيران بذلك لأخذ الاحتياطات اللازمة.

## 2- المسألة الثانية: كاميرات المراقبة الداخلية:

يجوز للإنسان أن يتصرف فيما يوجد له فيه سلطان، خاصة إذا وجدت الدواعي لذلك، فمن حق الرجل أن يراقب بيته من الداخل لتأمينه، غير أن التصرف في الملك لا يسمح بالاعتداء على حقوق الآخرين فهل للأب أن يراقب الأولاد والزوجة والخادمة؟

### • مراقبة الزوجة:

للزوجة حق مستقل لا يمكن انتهاكه أو سلبه منها، وهذا الحق معتد به فلا يجوز التجسس عليها، وهذا مصداق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطرق (32) الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتصق بثورتهم (33). قال ابن الملقن (34) في شرح الحديث ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها، إذا لم يأمن منها إلا الخير، فهو دال على المنع من التجسس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن (35).

وقال الإمام الصنعاني (36) (... وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين، وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى...) (37)

(32) إتيان المنازل بالليل خاصة طرق بطرقاً إذا أتى ليلاً. ورجل طرفة إذا كان يطرق أهله ليلاً. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر الحميدي المحقق: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز: مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1415 - 1995/4، ص208.

(33) صحيح مسلم باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر 56/6.

(34) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده ووفاته في القاهرة. بتاريخ (723 - 804 هـ = 1323 - 1401 م). له نحو ثلاثمائة مصنف. الأعلام للزركلي 5/57.

(35) التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 155/25.

(36) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. سنة (1099 - 1182 هـ = 1688 - 1768 م). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: دار المعرفة، بيروت، 133/2. والأعلام للزركلي 6/38.

(37) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكلاني الصنعاني: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379 هـ/ 1960 م. 140/3.

وقد نهينا عن إساءة الظن مطلقاً، فمن باب أولى إساءة الظن بالزوجة من قبل زوجها. قال تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا.....) (38).

وهذا النهي من النبي عليه الصلاة والسلام للرجل إذا كان مسافراً ولا يعلم موعد رجوعه من السفر أن يطرق أهله ليلاً؛ لأن ذلك تجسس وشك، فالرسول عليه الصلاة والسلام سد هذه الذرائع المؤدية إلى إساءة الظن، وأمر أن تبنى العلاقات على الثقة، وإذا خالف الإنسان هذا الأدب، وهذه السياسة الشرعية، فسيعاقب بأن يرى ما يسوءه كما ورد في عدد من الأحاديث النبوية، ومنها:

عن عبد الرحمن بن حرملة، قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعرس أمر مناديا فنادى لا تطرقوا النساء قال فتعجل رجلان فكلاهما وجد مع امرأته رجلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد نهيتكم أن تطرقوا النساء) (39).

وعن عبد الله بن رواحة، قال كنت في غزاة فاستأذنت فتعجلت فانتهيت إلى الباب، فإذا المصباح يتأجج، وإذا أنا بشيء أبيض قائم فاخترطت سيفي ثم حركتها فقالت إليك إليك فلانة كانت عندي مشطنتي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته (فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً) (40).

واعترض المناوي(41) على ذلك بقوله: (هذا غير مرضي، إذ على الإنسان شرعاً وحمية وأنفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته، فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيتها، ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل أن الإنسان ينبغي له التغافل عن أهل بيته، وإهمال النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا من فعل ما شاءوا من ضروب الفساد، ويستمر ذلك مستورا عليه، واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب، فإنه إن رأى ريبة كتّمها وفارق أهله، أو أدب سرّاً، وحسم طريق الفساد) (42).

وبالنظر إلى النهي عن مراقبة الزوجة، فهل النهي من أجل المحافظة على كينونة الأسرة أم هو أدب؟ فإن قلنا من باب الآداب فلا قيمة لها في الآداب عند وجود بعض الدواعي.

(38) سورة الحجرات، الآية 12

(39) مصنف عبد الرزاق المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي 494/7

(40) المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت 537/6.

(41) عبد الرؤوف المناوي شارح الجامع الصغير شرحه شرحا بسيطا وشرحا مختصرا وشرح الشهاب وشرح آداب القضاء وطبقات الصوفية وغير ذلك توفي سنة 1029 تسع وعشرين وألف أوفى بعدها ولم أقف له على ترجمة مبسطة. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني 357/1.

(42) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1356، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي 288/1.

وأما إذا قلنا أنها من باب الحكم الشرعي فهي للوجوب، والواجب لا يقدر فيه ولا يؤثر فيه إلا لموجب بدرجته في القوة. فالريية وحدها لا تكفي أن تكون نازعة للواجب بل لابد من وجود ظن غالب يؤثر في وجوب الحكم الشرعي.

وبناءً على ذلك نقول بمنع مراقبة الزوجة إعمالاً للمقاصد الشرعية التي ذكرتها الأدلة الشرعية السابقة عن طريق كاميرات المراقبة، لأنه من قبيل التجسس المنهي عنه، ولا يجوز إلا في حالة نادرة ذكرها الفقهاء عند الحديث عن التجسس ومن هذه الحالات ما يأتي:

الأولى: إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها وقد مثل العلماء لذلك بقولهم إذا كان هناك شخص يريد أن يزني بامرأة.

الثانية: أن يخبره الثقة بالفعل الذي يستدعي التجسس عليه. وهذا مقصد ومصلحة شرعية لابد من مراعاتها والعمل بها.

فعن محمد بن يعقوب بن عتبة، عن أبيه، قال: كان المغيرة بن شعبه يختلف إلى أم جميل، امرأة من بني هلال، وكان لها زوج هلك قبل ذلك من ثقيف، يقال له الحجاج بن عبيد، فكان يدخل عليها، فبلغ ذلك أهل البصرة، فأعظموه، فخرج المغيرة يوماً من الأيام حتى دخل عليها، وقد وضعوا عليها الرصد، فانطلق القوم الذين شهدوا جميعاً، فكشفوا الستر، وقد واقعها. فوفد أبو بكر إلى عمر، فسمع صوته وبينه وبينه حجاب، فقال: أبو بكر؟ قال: نعم، قال: لقد جننت لشر، قال: إنما جاء بي المغيرة، ثم قص عليه القصة، فبعث عمر أبا موسى الأشعري عاملاً، وأمره أن يبعث إليه بالمغيرة، فأهدى المغيرة لأبي موسى عقيلة، وقال: إني رضيته لك، فبعث أبو موسى بالمغيرة إلى عمر (43).

وخلاصة القول: بعد النظر والتأمل في النصوص الشرعية، لا يجوز مراقبة الزوجة أو أقارب الزوج كالأخ والأخ وغيرهم إلا إذا دعت الحاجة والضرورة وتقدر بما يحقق المصلحة للجميع.

#### • مراقبة الأولاد:

يلجأ بعض الآباء الذين يقضون أوقاتاً طويلة خارج المنزل، أو ممن يكثر السفر إلى استخدام كاميرات المراقبة للتمكن من الاطمئنان على أبنائهم في المنازل. فهل هذا الفعل من الأفعال المشروعة؟ أم أنه من الأعمال الممنوعة؟ والتي تعد بمثابة انتهاكاً للحرية الشخصية التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقانون؟

(43) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري 69/4.

وإذا كان للأب ولاية على ولده، وهي ولاية خاصة، فهل هذه الولاية تصل إلى الحرية الشخصية والملكية؟ فإننا نجد أن فقهاء الإسلام قد حددوا هذه الولاية من قبل الأب على ولده فقالوا، إن الولاية تكون في أمور، منها: المال، والنكاح. ومع أن هذه الولاية خاصة، فإنها تنتهي، إذا توفرت بعض الأمور، فقالوا: وتنتهي ولاية الأب على الأنثى إذا كانت مسنة، واجتمع لها رأي، فتسكن حيث أحببت حيث لا خوف عليها، وإن ثيباً لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، فلأب والجد الضم، لا لغيرهما كما في الابتداء.

وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه، إلا إذا لم يكن مأموناً على نفسه، بأن يكون مفسداً مخوفاً عليه، فلأب ولاية ضمه إليه لدفع فتنة أو عار، وتأديبه إذا وقع منه شيء، والجد بمنزلة الأب فيما ذكر من أحكام البكر والثيب والغلام<sup>(44)</sup>.

وبعد الوقوف على كلام الفقهاء في الولاية على الولد لم نجد أحداً من الفقهاء يقول بأن الولاية تسمح للأب بمراقبة ولده، وبناءً على ذلك فإن المراقبة للولد تعتبر انتهاكاً لخصوصيته وحرية. فلا تجوز مراقبته إلا في حالات خاصة ومحدودة، وذلك تحقيقاً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، إذا لم يجد سبيلاً إلا بالمراقبة عليه، فإذا رأى الوالد من ولده ريبة ويخشى عليه من الوقوع في ما لا يحمده عقابه، كأن يظهر للولد أمارة على بداية انحراف ولده، ولم يجد وسيلة لتقويمه إلا بمعرفة ما خفي حاله، فيمكنه مراقبته في حدود الحاجة من غير زيادة.

وتظهر الخطورة في مراقبة الأولاد من قبل آبائهم في الآتي:

**الأول:** أن هذه الكاميرات للمراقبة قابلة للاختراق من قبل الغير.

**الثاني:** أن المراقبة للولد تفقده الاعتماد على نفسه. ويمكن أن تضر بعلاقته بالوالدين، وتزعج الثقة بينه وبين والده.

#### • مراقبة الخادمة بالبيت:

لقد قامت بعض الأسر بمراقبة الخدم في البيوت، وذلك من خلال وضع كاميرات مراقبة، لأنه من الضروري متابعة أداء الخادمة وتعاملها مع الأطفال داخل البيت، خاصة وأن كاميرات المراقبة أصبحت في متناول اليد وإمكانية ربطها عبر الهاتف أو الكمبيوتر ومشاهدة ما يحدث في البيت.

(44) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي: دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م: 55/3.

ولقد استعملت بعض الأسر كاميرات المراقبة من أجل التجسس على الخادمة مما جعلهم يضعون في كل غرفة من غرف البيت كاميرا. وأيضا جعلوا هذه الكاميرات على أشكال مختلفة من أجل تضليل الشخص المراقب، وعدم معرفته أنه يراقب من قبل الغير. فمنها صغيرة الحجم لا تلاحظ بالعين يتم وضعها بجوار مصابيح الكهرباء، وهناك كاميرات على شكل علبة ملطف الجو تلتصق بالجدار، وأخرى على شكل ساعة حائط.... الخ.

كل ذلك ناتج عن تفريط المرأة في وظيفتها، والمهمة التي أعطيت لها، وهي البقاء في البيت وتربية الأولاد كما قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...) (45) أي اسكن فيه، والزمن بيوتكن من غير خروج (46).

وقيل لسودة بنت زمعة (47): لم لا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ فقالت: والله لقد حججت واعتمرت، ثم أمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله ما أخرج من بيتي، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها (48).

وكما هو مقرر في الشريعة الإسلامية الأصل بقاء المرأة في بيتها والقيام بوظيفتها التي أمرها الله القيام بها، ولكن لا تمنع الشريعة الإسلامية من خروج المرأة من بيتها والقيام بدورها، معلمة وطبيبة، أو القيام ببعض أعمالها وشؤون حياتها بما يتفق والآداب الإسلامية والضوابط الشرعية.

فحينما خرجت المرأة من بيتها وتركت عملها لغيرها، واشتغلت بعمل غيرها، وتريد المحافظة على بيتها، قامت بعمل كاميرات المراقبة حتى تكمل نقصها. وعند النظر إلى المقصد الشرعي نجد أن وضع كاميرات المراقبة في البيت لمراقبة الخدم هو نوع من أنواع التجسس الممنوع، والذي نهت عنه الشريعة الإسلامية. فقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (49).

(45) الأحزاب، الآية 33.

(46) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عبيدة الحسني الأنجزي الفاسي الصوفي، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: 1419 هـ: 428/4

(47) سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس القرشية العامرية. أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية، من بني عدي بن النجار. كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، وقال ابن أبي خيثمة: توفيت سودة بنت زمعة في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين ورجحه الواقدي. روى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ: 8/196.

(48) أحكام القرآن للكلبي الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكلبي الهراسي، الطبعة بدون: 62/4.

(49) الحجرات، الآية (12).

والخادمة التي شككنا بعملها وأمانتها، علينا أن نقوم بالاستغناء عنها والاتيان بأخرى، بدلاً من التجسس عليها، وتتبع العورات والدخول في النهي العظيم، والذي ورد التحذير منه في القرآن الكريم، وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. أرشدنا ديننا الإسلامي إلى الإنسان الذي ممكن أن يدخل علينا البيت ونعيش معه ونستأنس به. فعن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»(50)

قال الشيخ الكلابادي(51): يجوز أن يكون المراد بقوله " لا يأكل طعامك إلا تقي" يريد به المواكلة التي توجب الألفة ، وتؤدي إلى الخلطة ، فإن المواكلة تؤكد أسباب الألفة، وأحكم دواعي الخلطة، وأوثق عرى المداخلة والاستئناس، ومخالطة من ليس بتقي، والاستئناس به، والألفة معه تغر الإنسان، وتخل بالدين، وتذهب المروءة، وتوقع في الشبهات، وتؤدي إلى تناول المحرمات، فكأنه حذر مخالطة الأشرار، ونهى عن مصاحبة الفجار، لأن مخالطة الفاجر، لا تخلو من فساد يلحقك منه، إلا متابعة له فيما يأتيه، فيذهب الدين(52).

#### ثانياً: كاميرات المراقبة في مكان العمل:

الأصل في الإنسان حينما يوكل إليه عمل أن يعلم أن الله عز وجل مطلع عليه ومراقبه. وعلى صاحب العمل أن يثق في العامل ويعامله بالظاهر، ولا ينبغي لنا أن نراقبهم ونعمل بوصية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في التعامل مع العمال. فقد جاء حديث معاوية أنه قال: سمعتُ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ". قال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاويةٌ فنَفَعَهُ اللهُ بها(53).

قال المناوي: أي لا تتبعوا أحوالهم ولا تبحثوا عن عوراتهم، إنك إن ابتغيت التهمة فيهم أوقعتهم في الفساد أو كدت أن تفسدهم لوقوع بعضهم في بعض بنحو غيبة أو لحصول تهمة لا أصل لها أو هتك عرض ذوي الهيئات المأمور بإقالة عثرتهم، وقد يترتب على التفتيش من المفاصد ما يربو على تلك

(50) سنن الترمذي باب ما جاء في صحبة المؤمن 600/4. قال محمد شاكر: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2). ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: باب الصحبة والمجالسة 2: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، النُبَستِي: ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م: 314/2.

(51) الإمام، الحافظ الأوحى، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم البخاري، الكلابادي. ولد: في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وتوفي: في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة. له مصنف في معرفة رجال (صحيح) البخاري: سير أعلام النبلاء: للذهبي: 95/17.

(52) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلابادي البخاري الحنفي: المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م: ص 243.

(53) سنن أبي داود باب في النهي عن التجسس: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني 272/4.

المفسدة التي يراد إزالتها. والحاصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن والخطاب لولاية الأمور ومن في معناهم<sup>(54)</sup>.

والعامل في أثناء عمله ربما احتاج إلى الراحة بعض الشيء فلن يستطيع، وذلك بسبب المراقبة المشددة عليه، وربما احتال على الكاميرا حتى لا تقوم برصده فيجتهد ويعمل عملاً شاقاً ومضنياً ويكلف نفسه عملاً لا يطيقه، وقد أمرنا بالتخفيف على العمال والرفق بهم. فعن المعزور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلّبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(55)</sup>.

وخلاصة القول: فإن مراقبة أماكن العمل منهي عنها في الشرع الإسلامي، لأنه يعتبر نوعاً من التجسس، والذي يدخل أحياناً على العورات، ويدخل الشك في عدم إتقان العمل من الغير، إذا كانت هناك حاجة ضرورية لآبدها منها للتحقق من شخص والنتيقن من أفعاله فلا بأس بذلك، واستناداً إلى القواعد الفقهية (والحاجة تقدر بقدرها).

(54) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356: 559/1.

(55) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون): 899/2.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله بدءً وانتهاءً، والشكر على إكمال هذا العمل،  
والصلاة والسلام على رسوله محمد صلوات ربي وسلامه عليه، وبعد:

وإتماماً للفائدة فسنذكر أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وهي كما يلي:

### أولاً: النتائج:

- 1- الاستفادة من الوسائل الحديثة يبسر لنا كثيراً من الوقت والجهد والمال ومن هذه الوسائل كاميرات المراقبة.
- 2- حرص الإسلام في تشريعاته على المحافظة على الفرد والمجتمع من الوقوع فيما نهى الله عنه حفاظاً على الأعراض والأنساب وصيانة الأسرة والمجتمع من الانحطاط وشيوع الفواحش.
- 3- إن الاستفادة من كاميرات المراقبة الحديثة واستخدامها في الأماكن العامة مشروط بتحقيق مصلحة عامة.
- 4- هناك أماكن عامة لا يجوز استخدام كاميرات المراقبة فيها منها: الغرف المخصصة للكشف الطبي، العلاج الطبيعي، الغرف المعدة للسكن أو النوم.
- 5- المنع من مراقبة الزوجة، والأولاد، والخادمة، والعمال بوسائل المراقبة إلا إذا وُجدت الدواعي والحاجة والضرورة لها وبقدرها.
- 6- أظهرت آراء الفقهاء المعاصرين مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته، وإمكانية استيعابه لجميع مستجدات الحياة العلمية والاجتماعية.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي الدولة بتفعيل منظومة القوانين والعمل بنصوص الشريعة- التي سبقت القوانين الوضعية- في المحافظة على أعراض البشر واحترام حرياتهم، وحماية الفرد والمجتمع.
- 2- نوصي الدولة ممثلة بوزارة الإعلام، العمل بقانون وسائل المراقبة الحديثة.
- 3- نوصي الجامعات الفقهية والمراكز العلمية، والمهتمين والباحثين في مواصلة دراسة المسائل المتفرقة من هذا البحث، ومواكبة مستجدات العصر.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1: 1429 هـ - 2008 م: 1891/3.
- 2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
- 3- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- 4- ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية.
- 5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 6- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1142 - 2000.
- 7- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق، ط1، 1429 هـ - 2008.
- 8- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 9- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 - 1987.
- 10- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ.
- 11- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع: دار الكتب العلمية.
- 12- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975م.
- 13- الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب: دار الوطن، الرياض.
- 14- الحميدي، لمحمد بن أبي نصر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز: مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1415 - 199584.

- 15- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي: سير أعلام النبلاء : 490/14.
- 16- الزَّبيدي ، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 17- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: دار الفكر، دمشق، 1427هـ - 2006 م.
- 18- الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية: صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء: دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ - 1989م.
- 19- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- 20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: دار المعرفة، بيروت.
- 21- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي الأم: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 22- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
- 23- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام: دار الحديث، د.ت. ط.
- 24- الطبري، تاريخ الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري : تاريخ الرسل والملوك.
- 25- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن الثَّشُولي، البهجة في شرح التحفة، المحقق: محمد عبد القادر شاهين: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
- 26- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
- 27- عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: مصنف عبد الرزاق: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1403. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- 28- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين: البناية شرح الهداية: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م
- 29- الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426 هـ - 2005 م/961/1.

- 30- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- 31- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.
- 32- الكلاباذي ، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الحنفي بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 33- الكتاني، عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: دار الكتاب العربي، بيروت.
- 34- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب: دار صادر، بيروت، ط3 : 1414 هـ.
- 35- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.
- 36- معجم اللغة العربية المعاصرة، د . أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م 1589/2 .
- 37- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة.
- 38- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط1، 1356 مع الكتاب : تعليقات يسيرة لماجيد الحموي.
- 39- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: دار الجيل بيروت.
- 40- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.